



## قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للسليب الأحمر والهلال الأحمر  
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيا



# AR

CD/17/R10

الأصل: بالإنجليزية

الغرض: قرار معتمد

## مجلس مندوبي الحركة الدولية للسليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا

10 – 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

## القانون الدولي الإنساني

قرار معتمد

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للسليب الأحمر

أنطاليا، تشرين الثاني/نوفمبر 2017

## قرار معتمد

## القانون الدولي الإنساني

إن مجلس المندوبين،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني، وإذ يسوؤه ما تسفر عنه هذه الانتهاكات من معاناة يتكبدتها ضحايا النزاع المسلح،

وإذ يؤكد على الضرورة الحتمية للارتقاء بمستوى امتثال جميع أطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد مرة أخرى وجود مجال لبذل المزيد من أجل التصدي لأوجه الضعف والثغرات الحالية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني كما أقرته جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) والدول في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

وإذ يعرب عن قلق خاص بشأن كون الأشخاص المحرومين من الحرية في سياق النزاع المسلح عرضة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل القتل أو الاختفاء القسري أو أخذهم رهائن أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو الإعدامات بإجراءات موجزة أو إهمال احتياجاتهم الأساسية،

وإذ يُسلط الضوء على الذكرى الأربعين التي تحل هذا العام لاعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المعتمدين في عام 1977، والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، وإذ يعرب عن تقديره للعدد الكبير من الدول التي أصبحت طرفاً في البروتوكولين الإضافيين منذ اعتمادهما في عام 1977.

وإذ يرحب بالتقرير الأساسي المرتبط بهذا القرار حول العمل المنجز حتى الآن في إطار تنفيذ القرارين رقم 1 ورقم 2 اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي، وحول دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) عام 2005 [وقاعدة البيانات](#) الخاصة به المتاحة على شبكة الإنترنت منذ عام 2010،

وإذ يثني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشاؤها المستمر في تحديث "التعليقات على اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977" التي أفضت حتى الآن إلى إصدار نسخة محدثة من التعليقات على اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية في عامي 2016 و2017 على التوالي،

وإذ يرحب بالتقرير المرحلي عن تنفيذ القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 حول "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"،

وإذ يُدكر بالمهات المسندة إلى مكونات الحركة في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإذ يُشير، في جملة أمور أخرى، إلى أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، يجوز لها - في إطار اضطلاعها بدور المساعد - أن تقدم الدعم القيم إلى السلطات العامة المعنية، ويشمل ذلك دعم تنفيذ تلك السلطات التزاماتها الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني، وعند الاقتضاء، في إطار اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والهيئات الأخرى ذات الصلة،

- 1- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح التقيّد بالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- 2- يؤكّد على المساهمة المهمة التي تحققت باعتماد البروتوكولين الإضافيين في عام 1977 في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويؤكد استمرار أهميتها في النزاعات المسلحة المعاصرة، وكذلك أهمية معاهدات القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949؛
- 3- يشجّع الدول على النظر في التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تصبح بعد طرفاً فيها أو الانضمام إليها، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذها، ويشجّع بالإضافة إلى ذلك الدول الأعضاء على النظر في الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتتصّي الحقائق المشكّلة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول؛
- 4- يدعو مكونات الحركة، وفقاً للتفويض الممنوح لكل منها، إلى عرض تقديم الدعم إلى الدول في هذا الشأن؛
- \*
- 5- يلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية حتى الآن لتنفيذ القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، واللجنة الدولية بالتعاون مع حكومة سويسرا لتنفيذ القرار 2 الصادر عن المؤتمر ذاته؛
- 6- يعرب عن دعمه لعمل اللجنة الدولية المتواصل بشأن العملية الحكومية الدولية بموجب القرار 2، ويقر في الوقت ذاته بطبيعتها كعملية تقودها الدول؛
- 7- يعرب عن تقديره للأعضاء المشاركين في الفريق المرجعي المفتوح العضوية والتابع للحركة والمتصل بالعملية الحكومية الدولية الذي تيسر للجنة الدولية أعماله بموجب القرار 2، ويؤشجّع الحركة على المشاركة في عمل الفريق ودعمه، بطرق منها تشجيع مشاركة الدول بنشاط في هذه العملية؛
- 8- يلاحظ استمرار أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم سير النزاعات المسلحة المعاصرة، ويشدّد على أن دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي تعد مساهمة مهمة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛
- \*
- 9- يكرر شكره للجنة الدولية على مبادرتها في عام 2007 بالتعاون مع الصليب الأحمر البريطاني بتحديث مجلد الدراسة الخاص بـ "الممارسة"، ويعرب عن تقديره للعمل المشترك المنجز منذ ذلك الوقت؛
- 10- يرحب بإنشاء اللجنة الدولية لقاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي على شبكة الإنترنت في عام 2010، وإتاحة محتوى الدراسة وكذلك التحديثات المنتظمة بشأن الممارسات المتبعة في مختلف أنحاء العالم للاطلاع مجاًاً، ويلاحظ الاستخدام الواسع النطاق لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي وقاعدة البيانات الخاصة به في مواد وطنية ودولية؛

11- يعرب عن تقديره لجميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والدول والباحثين وبعثات اللجنة الدولية التي دعمت قاعدة البيانات من خلال تزويدها بالممارسات الوطنية طوال العقد الماضي، ويشكرها على كل ما يمكن أن تقدمه من دعم في المستقبل في هذا المضمار، ويشجع على وجه الخصوص إسهامات الممارسة الوطنية من جمعيات وطنية أخرى؛

12- يوصي جميع مكونات الحركة باتخاذ الدراسة وقاعدة البيانات أساسًا للمناقشة - عند اللزوم - مع السلطات الوطنية والقوات المسلحة والدوائر الأكاديمية وأطراف النزاعات المسلحة؛

13- يدعو الجمعيات الوطنية إلى أن تواصل، قدر استطاعتها، نشر نتائج الدراسة وترويجها على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها استخدام قاعدة البيانات، ويشكر جميع الجمعيات الوطنية التي سبق لها أن قامت بذلك في الماضي.